

بحار الأنوار

[65] يمينه فوق يساره، فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا (1). بيان، أطل عليه أشرف، ذكره في القاموس والمراد بالمشرق ما يقع عليه شعاع الشمس من كرة البخار في جانب المشرق، وبالمغرب محل غروب الشمس من تحت الافق إذ بعد الانحطاط عن الافق بزمان تذهب الحمرة عن المشرق و إشرافه عليه ظاهر بهذا الوجه إذ أحدهما تحت الافق والآخر فوقه. 29 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي اسامة الشحام قال: قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أوخر المغرب حتى تستبين النجوم ؟ قال: فقال خطابية ؟ إن جيرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص (2). اختيار الكشي: عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن الحسين بن موسى عن ابن عبد الحميد مثله (3). بيان: خطابية أي بدعة ابتدعها أبو الخطاب، وهو رجل غال ملعون على لسان الصادق عليه السلام اسمه محمد بن مقلص، وكان صاحب بدع وأهواء، وسيأتي كيفية ابتداعه. 30 - العلل: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم رفعه عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غابت كرسيتها قال: وما كرسيتها قال: قرصها قال: ومتى يغيب قرصها ؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره (4). 31 - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبد الله

(1) علل الشرائع ج 2 ص 38. (2) علل الشرائع ج 2 ص 39.

ج 2 ص 39. (3) رجال الكشي ص 247. (4) علل الشرائع ج 2 ص 39.